خارج الفقه

۳-۱۱-۹۴ اقسام الحج ۵۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید، و حد البعد❊ ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،
- ❊هو الحرم المکی الذی مساحته برید فی برید، أی ۱۴۴ میلا مربع، و لیس الحرم المکی دائرة و لا مربعاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهى إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

خريطة الحرم المكى

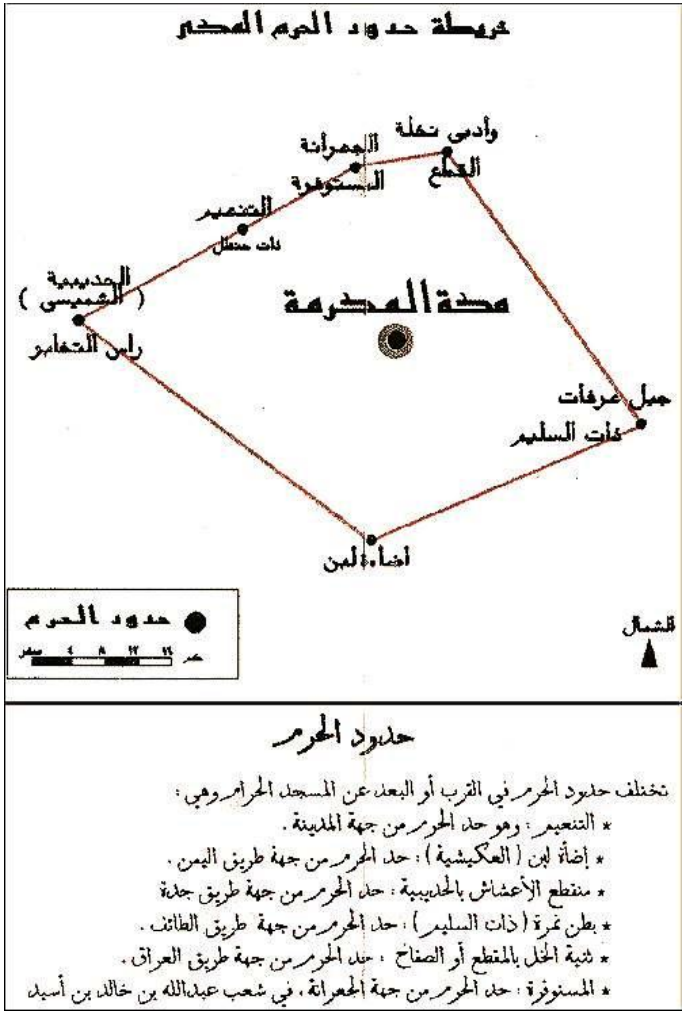

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المسنوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

خريطة الحرم المكي

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة .
* بطن عمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

حدود الحرم المكي

خريطة الحرم المكي

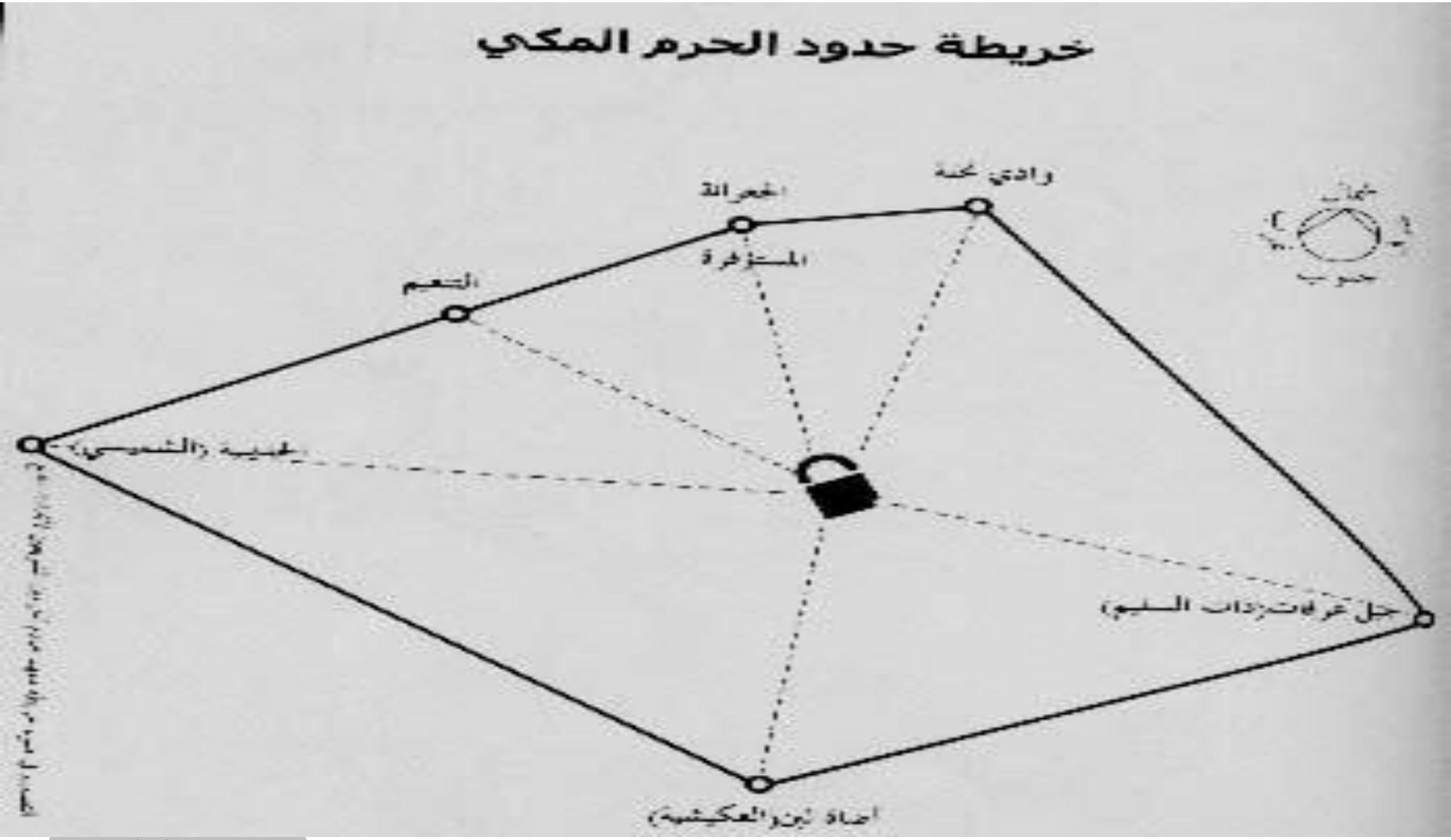

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
ثنية المستوفرة
جبل أم السلم
جبل ياج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل صايف
جبل نعمان
جبل نعيم
جبل الواتد
جبل رحى
جبل الرضيع
جبل أم القران
ربع العرير
جبل الناصرية
أعلام الاعشاش
أعلام الملك سعود
جبل الطارقي
جبل أسلع
جبل ستار قريش
جبل الصغيراء
المسجد الحرام
منى
مزدلفة
عرفات
مسجد نمرة
جبل عارض والحمن
جبل الاحمر
جبل صيفة
جبل أبو عشش
قرن الاعفر
ثنية ابن كرز
جبل نعيلة الشرقي
جبل معبر
جبل أبو المطالف
جبل لبين
جبل لبن
الباب الاول
جبل البشيمات
جبل أبو صواعق
جبل الدمة الحمراء
جبل نعيلة الغربي
جبل الخشفات
طريق الليث
مكة - جدة (الطريق القديم)
مكة - جدة (الطريق السريع)
طريق السيل (الرياض)
طريق نمرة (1)
طريق نمرة (2)
طريق الطائف
إلى جدة
إلى الطائف
إلى جازان
من ميقات يلملم وإليه
من ميقات قرن المنازل وإليه
من ميقات وادي محرم وإليه
2 1 0 2 4 6 8 كم KM

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
N
ش
ثنية المستورة
جبل أم السلم
جبل باج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل الواتد
جبل صليف
جبل رحى
جبل نعمان
جبل الرصيع
جبل نعيم
جبل أم القرار
ربع العزيز
أعلام الاعشاش
جبل الناصرية
أعلام الملك سعود
المسجد الحرام
مزدلفة
جبل المطراقي
جبل سلع
جبل ستار قريش
جبل الصفيراء
جبل الخشات
جبل نعيلة الغربي
جبل الشعبة الحمراء
جبل البشيمات
جبل أبو سواطق
جبل لبن
جبل عرش والحمس
جبل الاحمر
قرن الاحمر
جبل صبلة
ثنية ابن كوز
جبل نعيلة الشرقي
جبل ابو عشش
جبل أبو المطلة
الباب الاول
Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye
Google earth
كم
KM

أقسام الحج

- **و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص❊، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط،**

- ❊ إلی حد لایکون ترک الفحص لعباً بأمر المولی و بعدالفحص بهذا المقدار یمکن نفی الحضور فی الحد بالأصل، أی بإستصحاب العدم الأزلی أو النعتی فی بعض الصور، و إن لم یمکن نفیه و لو بالأصل فیجب الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النـذرى و شبهه فله نذر أىّ قسم شاء❊، و كذا حال شـقيقيه، و أمـا الإفسـادى فتابع لما أفسده.

- ❊ و إن كان الأفضل التمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الـوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفـروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما **تخير بين الوظيفتين** و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفـروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما فى الحدّ، و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): **أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال (عليه السّلام): فلينظر أيّهما الغالب،**
- (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكّة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
- (١) سواء كان فی أحدهما أو فی غيرهما. (الگلپايگانی).
- **بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئی).**
- **(٢) الأقوى هو التخيير فی هذا الفرض أيضاً. (البروجردی).**
- أی فرض الوطن الّذی يستطيع فرضه سواء كان فيه أو فی غيره. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۳

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (٢) من كان له منزلان أحدهما بمكّة و الآخر فی غيرها من البلاد البعيدة و تساوت الإقامة فيهما، سواء أقام فی بلد ستّة أشهر و فی بلد آخر ستّة أشهر أُخری، أو أقام فی بلد أربعة أشهر و فی بلد آخر أربعة أشهر أُخری مثلًا و فی بقيّة الأشهر تجوّل فی البلاد و لم يستقر فی بلد خاص، فقد حكم المصنف بالتخيير بين الأقسام الثلاثة إذا كان مستطيعاً من البلدين و إلّا لزمه فرض وطن الاستطاعة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج٢٧، ص: ١٥٥

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و يستدل له بأنّ أدلّة تعيين قسم خاص من الحج لا تشمل مثل هذا الشخص و منصرفة عنه من جهة عدم استقراره فی بلد خاص فیشمله حینئذ إطلاق ما دلّ علی وجوب الحج و نتیجته التخییر، **إلّا أنه لو تمّ ذلک لکان مقتضاه التخییر مطلقاً من دون فرق بین حصول الاستطاعة فی البلدین أو فی أحدهما**❊، فلو کان له منزل فی العراق مثلًا و آخر بمکّة و استطاع فیها یجوز له التمتّع و کذلک العکس، فلا یبتنی التخییر علی الاستطاعة فی البلدین، هذا.

- ❊ یمکن أن یستدل به لما أفتی به السید البروجردی فتأمل(هادوی)

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۵۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكن الالتزام بالتخيير لا يخلو من إشكال بل منع، و ذلک لأنّ مقتضى الأدلّة وجوب التمتّع على من لم يكن حاضر المسجد و لم يكن من أهالى مكّة و وجوب الإفراد و القران على من كان حاضراً و كان من أهالى مكّة، فموضوع أحد الواجبين إيجابى و موضوع الآخر سلبى، و لا يمكن التخيير فى مثل ذلک.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۵۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- نعم، إذا كان موضوع كل واحد منهما إيجابياً و كان المورد مجمعاً بين العنوانين لأمكن التخيير بينهما، بخلاف ما إذا كان موضوع أحدهما سلبياً و موضوع الآخر إيجابياً فحينئذ لا يمكن الجمع بينهما فلا مورد للتخيير بين الأمرين، و المفروض أن موضوع حج التمتّع من لم يكن حاضراً و هو العنوان السلبى و موضوع الإفراد من كان حاضراً و هو العنوان الإيجابى، و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر أم لا،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۵۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فمن كان من أهالی مكّـة و صـدق عليـه الحاضـر لا يصـدق عليـه العنوان السلبی لاستحالة الجمع بين النقيضين فلا يتحقق موضوع حج التمتّع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابی و هـو الحضـور يتعـين عليه القرآن أو الإفراد، و لا أقل من أن الإتيـان بـالإفراد أو القـرآن بالنسبة إليه أحوط.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۵۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- الصورة الثانية:
- ما إذا تساوت إقامته فى الوطنين: و قد فصلّ فيها فى المتن، كغيره: بين ما إذا كان مستطيعا من كل منهما و ما إذا كان مستطيعا من أحدهما، بالحكم بالتخيير فى الأوّل، و ان التمتع أفضل، و بتعين فرض الوطن الذى استطاع منه فى الثانى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أقول: امّا التخيير فى الفرض الأوّل: فقد استدل له بوجهين مذكورين فى كلام صاحب الجواهر- قده-:
- الأوّل: عدم شمول الأدلة الواردة فى تعيين أنواع الحج من الكتاب و السنّة- التى تقدمت- لذى وطنين، و انصرافها عنه لدلالتها على بيان حكم النائى و القريب، و لا تشمل من كان جامعا بين العنوانين.
- و عليه، فاللازم الرجوع فى حكمه إلى الإطلاقات الواردة فى أصل وجوب الحج، غير المتعرضة للتعيين، مثل قوله تعالى «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و مقتضاها التخيير عقلا بين الأنواع الثلاثة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۸۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكنه قد أورد عليه:
- بأنه لا يكون هنا إطلاق يرجع إليه، فإنّ مثل الآية انما يكون فى مقام بيان أصل الوجوب، و كون الحج من الفرائض الإلهية، مثل قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ» و قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» فلا مجال للتمسک بإطلاقه، لعدم تعيين نوع خاص.
- الثانى: شمول الأدلة الواردة فى الطرفين للمقام و عدم ثبوت انصرافها عنه، لصدق كلا العنوانين على ذى وطنين، و لو لا العلم بعدم وجوب حجين على مستطيع واحد لكان مقتضى القاعدة الجمع بين الأمرين، و امّا مع ملاحظة العلم المزبور و عدم وجوب مرجح فى البين، لكان اللازم الحكم بالتخيير و عدم ترجيح أحد الطرفين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ان قلت: ما الفرق بين المقام و بين ما تقدم، و هى صورة الشک فى كون المنزل داخل الحدّ و خارجه، حيث حكم فيها بلزوم الاحتياط مع عدم التمكن من الفحص، امّا مطلقا أو بشرط عدم وجود الأصل المحرز لأحد العنوانين، و يحكم فى المقام بالتخيير، و من المعلوم: عدم جريان الأصل هنا، مع اشترک المقامين فى ثبوت العلم الإجمالى و عدم وجود مرجح فى البين؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قلت: قد أجاب عن هذا الاشكال بعض الأعاظم فی شرح العروة، علی ما فی تقریراته: بان العنوان هناک کان مجهولا مردّدا بین العنوانین، لعدم علمه بکونه فی داخل الحدّ أو خارجه، فوجب الاحتیاط للعلم الإجمالی بکونه مکلّفا بإحدی الوظیفتین، و هذا بخلافه هنا، لصدق کلا العنوانین علیه، الموجب لشمول أدلّتها له، و حیث نعلم بعدم وجوب حجین علیه، کان مخیّرا بینهما، فلا احتیاط هنا، لعدم موضوعه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و أنت خبير: بان هذا الجواب لا يزيد على بيان الفرق بين موضوع المسألتين،فإن العلم الإجمالى موجود فى كلتيهما، و العلم بعدم وجوب حجّين عليه انّما هو بالإضافة الى الفريضة الأوّلية و الحكم الواقعى، و امّا بلحاظ الاحتياط تحصيلا لما هو الواجب فى الواقع، فلم يقم دليل على عدم وجوبه، كما فى تلك المسألة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و الحقّ فی الجواب، ان یقال: انه بناء علی شمول أدلة کلا الطرفین للمقام، کما هو المفروض فی هذا الدلیل، نقول: ان لکل من أدلة الطرفین مدلولین و مفادین:
- أحدهما: وجوب النوع الخاص الذی یدل علیه، و هو التمتع أو القران و الافراد.
- ثانیهما: إجزاء ذلک عمّا هو الواجب علیه و اقتضائه للاجزاء و سقوط التکلیف،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۱

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و من المعلوم: ان المعارضة بين الدليلين، بلحاظ العلم الإجمالى بعدم وجوب حجين، و هو يوجب التعارض بالعرض بين الحجتين، انّما هو بلحاظ المفاد الأوّل، حيث انه لا يجتمع الوجوبان، و امّا بلحاظ المفاد الثانى فلا تعارض بينهما أصلا، لعدم العلم بعدم الاجزاء و لو إجمالا.
- و حينئذ فالجمع بين الدليلين، المقتضى لاجزاء كلا العنوانين بضميمة العلم الإجمالى بلزوم الإتيان بحج واحد، يقتضى التخيير، و هذا هو الفارق بين المسألتين، حيث انه لا يكون هناك دليل على أجزاء كلا النوعين، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۱

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فانقدح مما ذكرنا: ان مقتضى القاعدة هو التخيير، و لكن أورد بعض الاعلام شبهة لجريان التخيير فى المقام،
- و هو: انه إذا كان موضوع كل واحد من الواجبين امرا إيجابيا، و كان المورد مجمعا بين العنوانين، لا مكن التخيير بينهما، و امّا إذا كان موضوع أحدهما إيجابيّا و موضوع الأخر سلبيّا، و لازمة انه لا يمكن الجمع بينهما، لاستحالة الجمع بين النقيضين، فلا مورد للتخيير بين الأمرين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۱

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و المفروض ان موضوع حج التمتع من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، و هو العنوان السلبى، و موضوع القران أو الافراد من كان حاضرا، و هو العنوان الإيجابى،
- و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن أخر و عدمه، فمن كان من أهالى مكّة و صدق عليه الحاضر، **لا يصدق عليه العنوان السلبى، للاستحالة المذكورة، فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابى يتعين عليه القران أو الافراد، و لا أقلّ من ان الإتيان بأحدهما أحوط بالنسبة إليه.** هذا كله فيما إذا كان مستطيعا من كل من الوطنين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۲، ص: ۲۸۱-۲۸۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و امّا إذا كان مستطيعا من أحدهما: ففى المتن تبعا للعروة لزوم فرض وطن الاستطاعة، فإن كان وطنها مكة يجب عليه القران أو الافـراد، و ان كان وطنها المدينة- مثلا- يجب عليه التمتع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨٢

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكن وقعت هذه الفتوى موردا للاستشكال لأكثر شراح العروة و بعض المحققين من المحشّين، نظرا الى جريان الدليلين المتقدمين للتخيير فى الفرض السابق فى هذا الفرض أيضا، لأنه لا فرق فى الرجوع الى الإطلاق بعد انصراف الأدلة الدالة على التقسيم- و ان من كان داخل الحدّ يجب عليه القرآن أو الافراد، و من كان فيه أو فى خارجه يجب عليه التمتع- عما نحن فيه من ذى وطنين، بين ما إذا استطاع من كل منهما و بين ما إذا استطاع من خصوص أحدهما، كما انه لا فرق بعد شمول تلک الأدلة للمقام أو الحكم بالتخيير بالنحو الذى قربناه بين الصورتين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۸۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لا فرق فيما ذكرنا: بين ما إذا كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هى الاستطاعة فيه، بان كان ظرفا مكانيّا لحصول الاستطاعة و تحقق الوصف، سواء كان منشأها هو الكون فيه و الإقامة و التجارة، أم كان منشأها شيئا أخر، كالإرث و نحوه، و هذا الاحتمال هو الذى يظهر من الجواهر، لانه وقع التعبير فيها تارة بكلمة «من»، و اخرى بكلمة «فى».

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أو كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هى الاستطاعة الناشئة عن التوطن فيه، و الكسب و التجارة- مثلا- فيه، أو كان المراد منها هى الاستطاعة لخصوص أحد النوعين من التمتع أو غيره، نظرا إلى انه يمكن ان يستطيع لحج الافراد لخلوّه عن الهدى، و لم يكن مستطيعا لحج التمتع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۸۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ففی جمیع هذه الاحتمالات لا مانع من جریان دلیلی التخییر، حتی الاحتمال الأخیر، فإن الاستطاعة بمقدار حج الافراد فقط یوجب صدق عنوان المستطیع، فیجری فیه إطلاق مثل الآیة الدال علی التخییر بین الأنواع، و لا منافاة بین الأمرین بوجه أصلا، و کذا الدلیل الأخر التخییر فالظاهر حینئذ انه لا مجال للتفصیل المذکور فی المتن و العروة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- يلاحظ عليه بأمرين: الأوّل: أنّ موضوع أحد الحكمين و إن كان إيجابيا و الآخر سلبيا و هما لا يجتمعان فيما إذا أخذا على وجه الإطلاق، و أمّا إذا أخذا نسبيين فيصدق عليه حضرى و آفاقى بالنسبة إلى المحلّين اللّذين يسكنهما، و لذلک قلنا بالتخيير.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء(جعفر سبحانى)؛ ج۲، ص: ۳۱۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- الثانی: إنّ ما أفاده من أنّ الحكم بوجوب الإفراد أو القران بحجة أنّ موضوعه إيجابی فإذا صدق عليه أنّه من أهالی مكة و صدق عليه الحاضر لا يصدق عليه العنوان السلبی مقلوب عليه، حيث يقال إنّ موضوع التمتع هو العنوان السلبی، فإذا صدق عليه أنّه ليس بحاضر لا يصدق عليه أنّه حضری. و بعبارة أخری: إنّ إثبات أحد العنوانين يلازم سلب عنوان الآخر، فما هو الوجه فی الأخذ بأحدهما دون الآخر؟ و لا بدّ من مزيد تأمّل فی كلامه حتّی يعلم ما هو مراده.

الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء(جعفر سبحانی)؛ ج۲، ص: ۳۱۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أقول: الظاهر عدم الفرق فی الحکم بتخییره بین کونه مستطیعا من کل منهما أو من أحدهما فهو مخیر بینهما و إن کانت استطاعته من أحدهما فلا اعتبار بکونه فی أی منهما و فی غیرهما.
- هذا و لکن استشکل بعض الاعاظم قدس سره فی الحکم بالتخییر بل منعه قال:

فقه الحج (للصافی)؛ ج۲، ص: ۲۵۴

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (لان مقتضى الادلة وجوب التمتع على من لم يكن حاضر المسجد و لم يكن من أهالى مكة و وجوب القران و الافراد على من كان حاضرا و كان من أهالى مكة فموضوع أحد الواجبين ايجابى و موضوع الآخر سلبى و لا يمكن التخيير فى مثل ذلک نعم إذا كان موضوع كل واحد منهما ايجابيا و كان المورد مجمعا بين العنوانين لامكن بينهما بخلاف ما إذا كان موضوع أحدهما سلبيا و موضوع الاخر ايجابيا فحينئذ لا يمكن الجمع بينهما فلا مورد للتخيير بين الامرين و المفروض أن موضوع حج التمتع من لم يكن حاضرا و هو العنوان السلبى و موضوع الإفراد من كان حاضرا و هو العنوان الايجابى و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر أم لا، فمن كان من أهالى مكة و صدق عليه الحاضر لا يصدق عليه العنوان السلبى لاستحالة الجمع بين النقيضين فلا يتحقق موضوع حج التمتع و حيث يصدق عليه العنوان الايجابى و هو الحضور يتعين عليه القران أو الإفراد و لا أقل من أن الإتيان بالإفراد أو القران بالنسبة إليه أحوط). «١»

فقه الحج (للصافى)؛ ج٢، ص: ٢٥٥

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أقول: ما ذكره مبنى على تقييد اطلاقات أدلة وجوب الحج الدالة على اجزاء الإتيان بأى قسم من أقسامه فانها مقيدة بقيدين بمن كان أهله حاضر المسجد الحرام فيجب عليه القران و الإفراد و من لم يكن أهله حاضر الحرام فيجب عليه التمتع و على ذلک موضوع أحدهما و هو من لم يكن حاضرا سلبى و موضوع الاخر و هو من كان حاضر المسجد ايجابى و لا ريب فى أن المكلف الواحد لا يمكن أن يكون مصداقا لعنوانين متناقضين حتى يكون محكوما بحكمين و مخيرا بينهما، فعلى هذا وظيفة هذا المكلف بمقتضى العلم الإجمالى بوجوب التمتع أو الإفراد و القران هو الاحتياط على التفصيل الذى مرّ بيانه.

فقه الحج (للصافى)؛ ج۲، ص: ۲۵۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكن يمكن أن يقال كما اشار اليه صاحب الجواهر «۱» قدس سره: بظهور القيدين فى غير ذى المنزلين، فعلى هذا يمكن أن يقال ببقاء التخيير بين المصاديق و أقسام الحج فيأتى بأيهما شاء.
- و كيف كان فالذى يسهل الخطب إمكان الاحتياط باتيان الحج فى كل سنة واحدة بإحدى الصور الثلاثة. و اللّه أعلم.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۲۵۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (١) لا ينبغى التأمّل فيما إذا كان له وطنان أحدهما فى الحدّ و الآخر فى خارجه و استطاع للحج، فعليه فرض أغلبهما، فقد روى زرارة فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله) «١».

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ /٣٤ ١٠١؛ الاستبصار: ٢ ١٥٩/ ٥١٩.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و فی غیر هذه الصورة بأن لم یکن أحدهما غالباً بل کانا متساویین سواءً کانت اقامته فی کل منهما ستة أشهر أو أقل، و کان فی الأشهر الباقیة متردّداً بینهما لا یبعد أن یتخیر بین الأقسام الثلاثة، لکونه مکلّفاً بطبیعی الحج مع خروجه عن موضوع الوجوب التعیینی لخصوص أحد الأقسام،

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج (تبریزی، جواد)؛ ج۲، ص: ۱۳

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و دعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، فى مثل صحيحة الحلبى المتقدمة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لأنّ اللّه يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لأحد إلّا أن يتمتع) «٢» الحديث مدفوعة بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافة إلى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بقرينة ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآية،
- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ /٢٥ ٧٥؛ الاستبصار: ٢ ١٥٠/ ٤٩٣.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و كذا دعوى تعين الإفراد أو القرآن عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتى بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، و للآخر يعنى لوجوب التمتع سلبى بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و مع صدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات و النفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض استطاعته فى كل من الوطنين فضلًا عمّا إذا استطاع فى الداخل فى الحدّ، و لو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط.

التهذيب فى مناسک العمرة و الحج (تبريزى، جواد)؛ ج۲، ص: ۱۳

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع فى داخل الحد، و كان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلک العنوان بأن لا يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجين على الغالب عليه من أهلية، بل كان المناسب أن يقول (عليه السّلام) عليه الحج إفراداً، و لا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهلية خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهلية يعطى ان ذا الوطنين خارج عن مدلول الآية كما ذكرنا، فمع استطاعته للحج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهلية.

التهذيب فى مناسک العمرة و الحج (تبريزى، جواد)؛ ج۲، ص: ۱۳

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و على الجملة إذا كان مستطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، و إن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الواردة فى كونه أفضل الأقسام،
- و أمّا إذا فرض عدم استطاعته إلّا من أحدهما خاصة فتعين حجّ أهل ذلک المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، و اللّه العالم.

التهذيب فى مناسک العمرة و الحج (تبريزى، جواد)؛ ج۲، ص: ۱۴

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة❊❊.
- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ❊❊ بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى، بل لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤